وجب عليها العدة والاحداد عند ثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة

فصل واتفقوا على ان من ملك امة بشراء او هبة او ارث او سبي لزمه استبراؤها ان كانت حاملا فبوضع حملها وان كانت ممن تحيض فبقرء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولو باع امة من امرأة او ضحى ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند ثلاثة وقال ابو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء وبعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر من ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين يجب الاستبراء على البائع لا يجب على المشتري وقال عثمان يجب على البائع دون المشتري فصل

ولو كان لرجل امة واراد ان يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها وكذلك اذا اشترى امة قد وطئها البائع لم يجز له ان يزوجها حتى يستبرئها وكذلك اذا اعتقها قبل ان يستبرئها لم يجز تزويجها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوجها قبل ان يستبرئها ويجوز عنده ان يتزوج امرأة التي استبرئها واعتقها قبل ان يستبرئها قال الكاساني في الحيلة وهذه مسئلة القاضي ابو يوسف الرشيد فانه اشترى امة وثاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبرئها فجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطأها واذا اعتق ام ولده او اعتقت بوته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي واحمد بقرء وهو حيضة وقال ابو حنيفة تعتد بثلاثة اقراء وقال عبد الله بن عمرو بن العاص اذا مات عنها الموتى اعتدت باربعة اشهر وعشر وروي ذلك عن احمد وداود

كتاب الرضاع

اتفقوا على ان ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو حنيفة

ومالك رضعة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل سنتان واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي واحمد الامد الحولان فقط واستحسن ان يحرم ما بعدهما الى الشهر وقال داود ورضاع الكبير محرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى عن عايشة واتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا ام ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار طما اللبن من الجماع واتفقوا على ان الرجل اذا در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على ان السعوط والوجور محرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا على الحقنة بالبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي ورواية عن مالك واختلفوا في اللبن اذا اختلط بالماء واستهلك بطعام فقال ابو حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم او مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا او مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خالط اللبن ماء استهلك اللبن فيه من طبخ او دواء وغيره لم يحرم عند جمهور العلماء وايوجد مالك فيه نص وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالشراب والطعام اذا اسقته المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا او غالبا

كتاب النفقات

اتفق الائمة على وجوب النفقة على من تلزمه نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بالزوجين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للمعسرة نفقة الموسرات وعلى المعسر للمعسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)